شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري (الفعالية والمعوقات)

Environmental Associations Partnership in Algerian Legislation (Effectiveness and Obstacles)

د. صباح عبد الرحيم *

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2020/11/02 تاريخ القبول للنشر: 2020/12/05 تاريخ النشر: 2020/12/30

ملخص:

تقوم الدولة ومؤسساتها بتنظيم الحياة البيئية للمجتمع، ومع تفاقم التلوث البيئي بشتى صوره أصبح لزاما على هذه المؤسسات أن تجد شريكا لها، يتحمل معها أعباء تطبيق مخطط عاجل للإصلاح البيئي ولما كانت البيئة قيمة اجتماعية جديرة بالحماية وجدت جمعيات متخصصة في مجال حماية البيئة تساند وتساعد الوزارات والهيئات المكلفة بذلك، لأنه وببساطة يجب تكاثف جهود جميع الفاعلين في مجال حماية البيئة، لأنه من الصعب أن يقوم الفرد أو الدولة أو حتى المؤسسات المسؤولة المكلفة بكل ما له علاقة بالبيئة في المحافظة على سلامة المحيط أو جبر الضرر الناتج من التلوث بشتى صوره.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات البيئية، شراكة الجمعيات، حماية البيئة، التربية البيئية.

Abstract :

The state and its institutions organize the environmental life of the community, and with the exacerbation of environmental pollution in all its forms, it has become imperative for these institutions to find a partner to bear with them the burdens of implementing an urgent plan for environmental reform, and when the environment was considered a social value worthy of protection it has found the ministries and agencies charged with this, simply because the efforts of all actors in the field of environmental protection must be intensified, because it is difficult for an individual, state, or even responsible institutions in charge of everything related to the environment to maintain the safety of the ocean or redress the damage resulting from pollution in all its forms.

Keywords: Environmental associations; association partnerships; environmental protection; environmental education.

* **المؤلف المراسل: د. صباح عبد الرحيم** sabah.abderrahim@yahoo.fr

مقدّمة:

البيئة السليمة قيمة من قيم المجتمع يجب أن يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، شأنها شأن الكثير من القيم الاجتماعية، وأهميتها تفوق معظم القيم الأخرى، لأن الإضرار بها لا يخص فردا معينا ولكن أضرارها تلحق المجتمع بأكمله.

فإذا كان اختلال البيئة هو إخلال بأنظمتها، فإن تدهورها وتلوثها ما هو إلا تفاقم لهذا الاختلال وتحوله إلى اضطراب دائم، يضمن مجموعة من المشكلات الفعلية التي تعرضت لها البيئة منها: استنزاف الموارد الطبيعية، تلوث المحيط وتغير معالمها...، فلم يعد الإنسان في موقف اختيار تجاه هذه المشكلات، وغدا التصدي لها واجبا مقدسا فيما عرف بمطلب حماية البيئة، والتي تتمثل في ضرورة إيجاد الحلول الجذرية أي ترشيد استخدام الموارد الطبيعية ومعالجة التلوث والوقاية منه.

ومع دور الدولة ومؤسساتها في تنظيم الحياة البيئية للمجتمع، ومع تفاقم التلوث البيئي بشتى صوره أصبح لزاما على هذه المؤسسات أن تجد شريكا لها، يتحمل معها أعباء تطبيق مخطط عاجل للإصلاح البيئي ولما كانت البيئة قيمة اجتماعية جديرة بالحماية وجدت جمعيات متخصصة في مجال حماية البيئة تساند وتساعد الوزارات والهيئات المكلفة بذلك، لأنه وببساطة يجب تكاثف جميع الفاعلين في مجال حماية البيئة، لأنه من الصعب أن يقوم الفرد أو الدولة أو حتى المؤسسات المسؤولة عن الإضرار بالبيئة ولوحدها في المحافظة على سلامة المحيط أو جبر الضرر الناتج من التلوث بشتى أنواعه.

ولذلك أصبح تواجد جمعيات متخصصة في المجال البيئي ضرورة حتمية، نتجت عن الارتفاع الرهيب في المشاكل المتعلقة بالتلوث البيئي، وكذا عن قصور قواعد المسؤولية المدنية في جبر الضرر الناتج عنها مادامت تكاليف التعويض مرتفعة جدا في هذا المجال، لا تستطيع الدولة تحمل كل ذلك ولا المصانع والمؤسسات المتسببة في هذا الضرر البيئي، والذي من جهة أخرى قد يوقف نشاطها الاقتصادي بسبب هذه التكلفة المرتفعة في جبر الضرر.

ومنه لجأت التشريعات إلى جملة من الحلول لجبر الضرر الملوث دون أن يثقل كاهل الدولة أو الأفراد والمؤسسات المصنعة والمتسببة في ذلك، وهذا خروج واضح عن قواعد المسؤولية المدنية فالجمعيات الفاعلة ما هي إلا آلية وقائية مساندة للعمل البيئي، ومع ذلك دورها في حماية البيئة يعرف صعوبات ومعوقات كثيرة يجعل عملها ضعيف على أرض الواقع.

ومن خلال ما تقدم تبرز **أهمية** دراستي في التالي:

_ يعتبر موضوع التلوث البيئي من المواضيع المهمة في كل زمان ومكان، لأنه المحيط أو الرقعة الجغرافية وبكامل عناصرها الطبيعية والتي تدب فيها الحياة، ولولاها لما وجدت الحياة أصلا.

– إن التلوث البيئي يزداد اليوم مع كل تطور اقتصادي أو اجتماعي، كما أنه ملازم لكل ابتكار أو اختراع تكون الطبيعة أحد عوامله، ومنه على الفرد مراعاة الحفاظ عليها مهما كان هذا التطور.

– أصبحت اليوم الأخطار البيئية عبئ كبير على الدولة، والقصور يلازم عمل الوزارات والقطاعات التابعة لها، فكان لزاما علة المشرع إيجاد شريكي يحمل معه مهمة الحفاظ على البيئة.

– الجمعيات البيئية تعرف صعوبات كبيرة في أداء مهامها يرجع إلى العديد من الأسباب.

ومن ذلك تكمن **أهداف** الدراسة في التالي:

– إثارة جملة من الإشكالات القانونية والمتعلقة أساسا بالجمعيات البيئية الناشطة في الميدان.

– إبراز دور الجمعيات البيئية في المحافظة على المحيط، ومدى نجاعة وفاعلية عملها الميداني.

– إبراز الدور الوقائي للجمعيات البيئية، ومحاولة توعية الأفراد بضرورة تحسين علاقتهم بالبيئة التي يعيشون فيها، لأن الأضرار الناتجة نسبة كبيرة منها تعود بسبب الفرد ذاته.

– إبراز المعوقات الحقيقية والتي تواجه فعليا أداء الجمعيات البيئية.

ومما سبق تتضح معالم **إشكالية** ورقتي البحثية وهي: هل أن لجوء الدولة بمؤسساتها المختصة في حماية المحيط والبيئة إلى شراكة الجمعيات الفاعلة في نفس المجال خيار صائب أم حتمية دفعت إليها فشل هذه المؤسسات فقط؟

الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي منا الاستعانة بالمنهج التحليلي في الوقوف على قراءة معمقة للنصوص القانونية، وكما أن موضوع الدراسة يلزمني دائما عدم الاستغناء عن المنهج الجدلي في نقد النصوص المتعلقة بالجمعيات البيئية.

وأما عن خطة الدراسة فهي مقسمة إلى مبحثين أساسيين، أتطرق في الأول إلى الجمعيات كصورة للشراكة في حماية البيئية، أما المبحث الثاني أتطرق فيه إلى دور ومعوقات الجمعيات في حماية البيئة.

المبحث الأول

الجمعيات صورة للشراكة في حماية البيئية

أتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الجمعيات البيئية باعتبارها عنصرا هاما في الشراكة البيئية (مفهوم الجمعيات البيئية)، وكذا شروط تأسيس الجمعيات على ضوء التشريع المعمول به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة ضبط المفاهيم المتعلقة بالجمعيات البيئية

اقتنع العالم على اختلاف درجات تقدمه بأن مسألة الحفاظ على البيئة وترقيتها أبعد من أن تقدر حكومات الدول وكياناتها السياسية على حلها، وبأن المشاركة الجماهيرية ضرورة ملحة حتى في ظل الأنظمة السياسية التي لم تمطي بعد صهوة الديمقراطية أو تلك التي تلتمس الطريق إليها[1].

ومما لاشك فيه أن البيئة أصبحت تحتل أهمية كبيرة على مستوى العالم الآن، وقد تصدر هذا المفهوم قائمة الموضوعات البحثية التي شغلت بال المفكرين والباحثين في السنوات الأخيرة وتعددت تعاريفها، منها أن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر[2]. ولذا ضرورة المحافظة عليها التزام يقع على كل من يعيش على هذه الأرض.

ومن جهة أخرى، اعترفت الجزائر في دساتيرها لسنة 1989[3] وكذا 1996[4]، بحق إنشاء الجمعيات، منها الجمعيات البيئية لأنه أصبح اللجوء إلى تكوين مثل هكذا جمعيات أمرا ملحا أملته الحالة المزرية للبيئة، كما أكد المشرع في القانون رقم 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على مبدأ المشاركة

[1]– باسم محمد شهاب، "المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية"، العدد الأول، جامعة لمسان، 2003، ص 176.

[2]– رابح لعروسي، فاروق أهناني، "الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون 10/03"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة أدرار، مارس 2019، ص 323.

[3]– المادة 40 من المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 22 فبراير 1989، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 9، صادر بتاريخ 23 فبراير 1 مارس 1989.

[4]– المادة 43 من المرسوم الرئاسي 90-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

في نص المادة 3 على أنه: " لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة"[1].

ولاشك أن الحديث عن تأسيس الجمعيات يمر أولا عبر تعريف الجمعية، إذ أن المتتبع للكتابات المختلفة حول الجمعيات تصادفه العديد من التسميات كالمنظمات الأهلية، المؤسسات الاجتماعية الأهلية والمجموعات الضاغطة وغيرها من التسميات التي تشير في دلالتها إلى الجمعيات[2].

ولقد جاء المشرع في نص المادة 2 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات[3]، بنصها على أنه: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنيون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح".

وكما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص".

ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له". وهي نفس المادة الواردة في تعديل سنة 2012[4].

وانطلاقا من نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع لم يقدم تعريفا واضحا لها، بل قدم لنا العناصر والمميزات القانونية لهذه التجمعات، بحيث أنها مكونة من مجموعة أشخاص طبيعية أو معنوية، لها شخصية معنوية بنص المادة 16 من قانون الجمعيات، اسمها يكون مشتقا من الغرض الذي قامت عليه على أن تكون مهامها بعيدة كل البعد عن أي نشاط سياسي، أو تتلقى تمويلا مباشرا أو غير مباشر من هذه التنظيمات حسب المادة 11 من القانون السالف الذكر، ولذلك لا تقوم بأعمال هدفها الربح، وإن كان كذلك فيكون أمرا عارضاولها مجموعة أنشطة تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في المجالات الاجتماعية أو العلمية أو الدينية...

[1]– قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2]– يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 6 نوفمبر 2012، ص191.

[3]– قانون رقم 90-31، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

[4]– قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

والملاحظ كذلك، أن المشرع لم يقصر دور الجمعيات البيئية على مساعدة الهيئات العمومية بإبداء الرأي والنصح فقط، بل تعداه إلى أبعد من ذلك ليشمل أيضا حقها في المشاركة في اتخاذ القرارات اللازمة لحماية البيئة، ذلك أن الجمعيات بقبولها المشاركة في أي عمل أو نشاط، تكون منتجة وليس فقط مستهلكة لما يقدم لها ومن ثم يكون لها الحق في مناقشة القضايا الهامة الخاصة بالبيئة وإبداء الآراء المناسبة فيها، وكذا إمكانية تسجيل ملاحظاتها، وتحفظاتها بشأن بعض المشاريع التي من شأنها أن تهدد سلامة البيئة، أو إعلان الاعتراض عنها متى كانت هاته المشاريع من شأنها المساس بسلامة البيئة[1].

ولذا يمكن أن تعرف الجمعيات البيئية بأنها:" تمثل الجمعية اتفاقية تخضع لمجموعة من القوانين المعمول بها، ويجتمع فيها أشخاص يهتمون بالطبيعة ماديا أو معنويا على أساس التعاقد ولسبب غير مربح"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن لظهور الجمعيات البيئية علاقة وطيدة بالتنمية، لأن سعي الإنسان للتحضر والتصنيع أدى به إلى تلويث البيئة، واستنزاف مواردها الطبيعية، مما أدى بدوره إلى ظهور بعض الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية التي تبنت برامج وإجراءات قصد التصدي لهذه المشكلات ومحاولة تبيين الأثر السلبي الذي تركه الاستغلال المفرط والعشوائي لموارد البيئة من طرف الإنسان، فضلا عن السنوات الأخيرة التي شهدت تطورا كبيرا في عمل ونشاطات الجمعيات البيئية[3].

فالجمعيات البيئية كيان اجتماعي، يضم كتلة جماهيرية من المهتمين بالشأن البيئي، لا يهدف إلى الربح، دوره حماية جميع عناصر البيئة من كافة أشكال التلوث.

المطلب الثاني: شروط تأسيس الجمعيات على ضوء التشريع المعمول به

انطلاقا من نص المادة 4 من قانون الجمعيات لسنة 2012، فإن الشروط الأساسية لتكوين جمعيات بيئية تتمثل في التالي:

1- الشروط الموضوعية الواجب توفرها في أي عقد وهي الرضا، المحل والسبب. وكذا أهلية الأشخاص المؤسسين لهذا الكيان، وذلك ببلوغهم سن 18 فما فوق، مع تمتعهم بالجنسية الجزائرية، أي أن الأجانب ليس لهم حق تأسيس جمعيات بيئية في الجزائر.

---

[1]- شيخ محمد زكريا، "دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة"، ص2، تاريخ الاطلاع 2018/12/23، ساعة الاطلاع 20:05 https://platform.almanhal.com/Files/2/36011.

[2]- هديل العتوم، "دور الجمعيات الاجتماعية في حماية البيئة"، أبريل 2020، تاريخ الاطلاع 30 ديسمبر 2020، ساعة الاطلاع 21:10، https://e3arabi.com/%d8%b9%d9%84%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%

[3]- رابح لعروسي، فاروق أهناني، مرجع سابق، ص 324.

ولكن أظن أن هذا الشرط يقصد به عملية التأسيس دون قيد أو شرط، أما الجمعيات الأجنبية فنظمها المشرع في مواد خاصة بها، هي المادة 59 من نفس القانون والتي جاءت بحكم مفاده أنه يمكن للجمعيات الأجنبية والتي مقرها بالخارج وتم اعتمادها والاعتراف بها في الجزائر، مع الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني، أن تنشأ جمعية يكون مقرها على التراب الوطني وسواء كان تسيرها كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

وواصلت المادة 61 من نفس القانون في تحديد الشروط الواجب توفرها في هذه الجمعيات.

وكما يجب أن يتمتع هؤلاء المؤسسين بحقوقهم المدنية والسياسية، وأن لا يكونوا محكومين بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، كما أضافت المادة بأن لا يكون الأعضاء المسيرين للجمعية قد رد اعتبارهم، وقد كانت المادة 4 من قانون الجمعيات لسنة 1990 تكتفي بشرط عدم ارتكابهم لأفعال مخالفة لمبادئ ثورة التحرير الوطني، وإلا كانت الجمعية باطلة.

وأما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فيجب أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، وناشطين عند تأسيس الجمعية، وغير ممنوعين من ممارسة نشاطهم، وأن يكون للجمعية ممثل قانوني، مادامت تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

2- أن يكون موضوع الجمعية غير مناف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كانت باطلة بقوة القانون وكذا التنظيمات المعمول بها، وكل أمر مخالف لذلك عد باطلا بقوة القانون، حسب نص المادة 5 من قانون الجمعيات لسنة 1990.

3- تتكون الجمعية من 25 عضوا منبثقين عن 12 ولاية على الأقل، وكان عدد المؤسسين الواجب توفره في ظل قانون 1990 هو 15 عضوا على الأقل[2]، كما أن لها هيئات تديرها هي الجمعية العامة التأسيسية، أو الممثل القانوني لها، أو هيئة تنفيذية تقوم بإدارتها[3].

4- أما عن الإجراءات الشكلية لتأسيسها فهي بناءا على نص المادة7، تكون على النحو التالي:

أ- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة، والتي هي كل من: المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ووالي الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، وكما خول قانون الجمعيات سلطة منح الترخيص كذلك لوزير الداخلية في حالة الجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو التي تكون مشتركة بين الولايات.

---

[1]- المادة 5 فقرة 2، من قانون الجمعيات لسنة 2012.

[2]- المادة 3 من قانون الجمعيات لسنة 2012، والمادة 6 من قانون الجمعيات لسنة 1990.

[3]- المادة 25 من قانون الجمعيات.

ب- يسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة، تقوم بعدها الجمعيات ممثلة في ممثلها القانوني أو رئيس الجمعية، بإيداع ملف به جميع الوثائق التأسيسية المطلوبة مقابل وصل إيداع تسلمه الإدارة المعنية، تقود بدورها هذه الأخيرة في التحقق من الملف مع التدقيق في أجل يتراوح بين 30 يوما للبلدية، و40 يوما للولاية و45 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية وأخيرا 60 يوما للجمعيات الوطنية[1].

وقد أحسن المشرع فعلا عندما حدد المدة الزمنية اللازمة لتحقق من الملف التأسيس، عكس ما كان عليه الحال في المادة7 من قانون الجمعيات لسنة 1990.

وبعدها تقوم الإدارة باتخاذ قرارها نحو طلب تأسيس جمعية بيئية، إما بالقبول ومنه منحها الاعتماد عن طريق تسليمها وصل تسجيل، أو رفض الطلب وأن يكون معللا، لتتمكن الجمعية وخلال 3 أشهر من رفع دعوى إلغاء بناءا على أسباب الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة[2].

وإذا قبل الطعن، يتم تسجيل الجمعية وجوبا، وفي المقابل، للإدارة المختصة حق رفع دعوى في أجل ثلاثة أشهر من انقضاء ميعاد طعن الجمعية، وذلك لإلغاء تأسيسها[3].

ج- إشهار عقد تأسيس الجمعية، وعلى نفقة هذه الأخيرة، وذلك في جريدة يومية إعلاميه واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني، وهذا الإجراء نص عليه قانون الجمعيات لسنة 1990، ولم يرد في قانون 2012.

والملاحظ كذلك وبناءً على نص المادة 18 من قانون الجمعيات، أن كل ما يلحق من تعديلات على القانون الأساسي لهذه الهيئات لابد أن يتم بنفس الكيفية السابقة، ويتم إخطار السلطات العمومية المختصة خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على هذه التعديلات من قبل الجمعية العامة.

وكما جرت العادة، وبالرجوع للقواعد العامة، فإن حيثيات الاتفاق يلزم أصحابه فقط، قبل الإشهار، أي أن آثار العقد نسبية وتعود على أطرافه فقط، ولا يمكن التمسك به اتجاه الغير إلا بمجرد نشره.

ومع الضرورة الحتمية التي فرضها الواقع المعاش، وما تعرفه البيئة من تدهور وكذا الصعوبات التي تواجهها مختلف قطاعات الدولة في تحمل أعباء أضرار التلوث البيئي، فعلت الجزائر دور الجمعيات البيئية من خلال القانون رقم 10/03، بحيث جعلتها شريكا مساهما إلى جانب الهيئات العمومية المختصة بالبيئة، واعترفت

[1]- المادة 8 من قانون الجمعيات.
[2]- المادة 9 و10 من قانون الجمعيات.
[3]- المادة 10/ف 3 من قانون الجمعيات.

لها بحق الممارسة الشرعية لمهامها في ظل حماية مطلقة للدستور، وهو ما يعزز فكرة الديمقراطية التشاركية والتي عرفها الأمين شريط بأنها: " شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم"[1]. أي إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، عن طريق توسيع ممارسة نشاطاتهم في شكل جمعيات معتمدة.

وعرفت الجزائر تزايدا مستمرا في إنشاء جمعيات بيئية حيث بلغ عددها 32 جمعية من مجموع 962 جمعية وطنية سنة 2011، و190 جمعية سنة 2007 تنشط على مستوى الشمال، و85 في الهضاب العليا و62 أخرى في الجنوب[2]. وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على اهتمام وتفطن فئات المجتمع بالمهمة التشاركية والتي يجتمع عليها الكل في حماية المحيط من الخطار البيئية التي تحوم حوله، وأن المسؤولية هي مسؤولية الجميع، ولا يجب أن تبقى الدولة وحدها صاحبة هذه المهمة، بل يجب تدخل أطراف أخرى للتعاون في المحافظة على بيئة نظيفة خالية من أخطار التلوث البيئي.

المبحث الثاني

دور ومعوقات الجمعيات في حماية البيئة

أتعرض في هذا المبحث إلى دور الجمعيات البيئية (المطلب الأول)، وكذا معوقات عمل الجمعيات البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الجمعيات البيئية

نقف في هذا المطلب على أهم الأدوار التي تقوم بها الجمعيات البيئية في سبيل تحقيق شراكة فعلية مع مؤسسات الدولة، بغية تحقيق الهداف التي قامت عليها.

أولا_ الدور الوقائي في المحافظة على البيئة

تزداد أهمية مؤسسات المجتمع المدني لأداء أدوارا بالغة الأهمية في النشاط التنموي المحلي لاسيما وأن أحد أهم الشعارات التي يتم تسويقها في ظل العولمة شعار التنمية المستدامة، والتي تعني مما تعنيه إفساح المجال أمام العمل الجمعوي لدرجة تستطيع فيها مؤسسات المجتمع المدني الاعتماد كلية في نشاطها على المشاريع التنموية. ويؤكد المدافعون عن التنمية المستدامة على ضرورة إسناد تشكيلات المجتمع المدني أدوار

[1]– زاوش حسين، "الديموقراطية التشاركية وحماية البيئة: حالة الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 18، جامعة ورقلة، 2018، ص 302.

[2]– رابح لعروسي، فاروق أهناني، مرجع سبق ذكره، ص 326.

تنموية رائدة لمواجهة التخلف، لاسيما فيظل فشل وعجز العمل الحكومي عن إنجاز وتحقيق العديد من المشاريع التنموية[1].

ومن جهة ثانية، فإن الحفاظ على البيئة وترقيتها لمن الأهداف الأساسية للجمعيات، وذلك من خلال المشاركة الجماهرية الفاعلة، وبالتالي الجمعيات ما هي إلا تكتلات منظمة وفق لوائح تشريعية تظم نخبة جماهرية هدفها الوحيد الوقاية من المخاطر التي تتعرض لها البيئة بشتى الطرق والوسائل.

ولذلك نقول، بأنه حتى تصل هذه الجمعيات إلى أهدافها البيئية المشروعة، يجب أن يكون لها دورا وقائيا في هذا المجال، من خلال تفعيل دور الأفراد بضرورة المحافظة على المحيط، وتحقيق التفاعل بين الجمعيات والسلطة العمومية في الدولة، لأن هذه الأخيرة هي صاحبة القرار في ذلك، ومنه يمكن تلخيص الدور الإجرائي الوقائي للجمعيات البيئية في التالي:

1_ توعية الفرد لتحسين علاقته بالبيئة:

تستطيع الجمعيات بشكل عام وبفضل قدراتها ومعارفها التأثير على الرأي العام الوطني وتنوير وجهة نظره اتجاه القضايا المهمة في البلاد، ويسري القول على الجمعيات البيئية التي تلعب دورا أساسيا بجانب السلطات العمومية في نشرالإعلام البيئي، فهي تقوم بتنمية المعارف البيئية لدى فئات المجتمع المختلفة وتساهم في توعية المواطن بكل القضايا والشؤون المتعلقة بالجانب البيئي وذلك من خلال المنشورات والإعلانات والحملات التحسيسية التي تبادر بها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطات العامة التي تستعين بها فيكثير من الأحيان، لنشر الوعي البيئي وتعميم التربية البيئية، لتشمل كل مستويات الهرم الاجتماعي في الدولة[2].

ومكن المشرع في هذا الإطار الجمعيات البيئية من تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، وكذا إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق ومطويات لها علاقة بهدفها[3].

فترسيخ ثقافة المحافظة على الرونق الجمالي للمدن ونظافة الأحياء والمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي...، لا يمكن بلوغها وتعميمها في المجتمع المدني دون تدخل

[1]– زياني صالح، "موقع مؤسسات المجتمع المدني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، العدد 16، جامعة باتنة 1، 2007، ص.260.

[2]– دعموش فاطمة الزهراء، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، 2016، ص143.

[3]– المادة 24 من قانون الجمعيات.

الجمعيات النشطة في الميدان، والجدير بالذكر في هذا المقام أن الجمعية لن يكون لها دور ومعنى في الوجود إلا إذا كان عملها قائم على أسس الديموقراطية، فلا ينبغي الانفراد في الرأي أو فرض نوع من السلطة، بل لابد أن يتمتع كل عضو فيها بالاستقلالية والحرية عند إبداء ملاحظاته أو الإفصاح عن اعتراضاته[1].

وبالإضافة إلى أن الحكومات لا تستطيع وحدها معالجة التحديات التي تواجه البيئة، فالقطاع الخاص بما يتميز به من بنية تشغيلية أكثر كفاءة، وطاقم عمل فني مؤهل وهياكل إدارية فعالة ومرنة، وقدرات تقنية ومالية، يمكن له أن يلعب دورا فعالا في دعم الحكومات من أجل تحقيق التنمية المستديمة.وأما المجتمع المدني فله دور هام في تعزيز وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، ويرجع ذلك أساسا إلى معرفته بالحقائق على الأرض والأولويات والاهتمامات والاحتياجات الفعلية للمجتمع، لذلك من الحكمة توفير البيئة التمكينية اللازمة لتشجيع هذه الشراكة، وتعزيز الشفافية والمشاركة العامة بدل الاحتكار الدولي الذي يثبت عجزه باستمرار[2].

2_ التربية البيئية:

إن العمل الجمعوي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة من خلال تمويل الجمعيات البيئية، ولكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تمكن في الأهداف التي سطرتها والتي تتجسد من خلال العمل الميداني، وذلك بتحسيس المواطنين وكل فاعليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي وهنا نكون بصدد ما يسمى بالتربية البيئية التي عكف المشرع على الاهتمام بها في منظومتنا التربوية بكل أطوارها، ونحن هنا إذا نقف على الدور الوقائي للجمعيات، والذي يعتمد على المشاركة والمشاورة والاستشارة عن طريق العضوية في بعض المؤسسات قصد اتخاذ القرارات المناسبة[3].

ومما لاشك فيه، أن للجمعيات دور تنموي مهم في كل ما له علاقة بالتربية البيئية، وإلا لما اعترف الدستور والقوانين المكملة له بهذا الدور الريادي الذي تلعبه مختلف الجمعيات، وهذا لن يكون إلا بربط علاقات مع المؤسسات التربوية، لأن التربية البيئية تبدأ من الأسرة فالمدرسة، وعليه يجب على مختلف الجمعيات تكثيف البرامج التوعوية الموجهة للطفل، ومنه نظن بأن الجمعيات البيئية والمؤسسات التربوية يجب أن يكون لهم دور تكاملي في كل ما يوجه من برامج لحماية البيئة.

[1]– دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 144.
[2]– زواش حسين، مرجع سابق، ص 303.
[3]_ يوسفي نورالدين، مرجع سابق، ص 198.

3_ التعاون مع مؤسسات الدولة الفاعلة في المجال البيئي:

إن مواجهة التحديات والمشكلات التي تواجه النشاط الجمعوي في إدارة التنمية المحلية يقودنا للتفكير بشكل جدي في أنجح السبل التي تمكن المجتمع المدني من المساهمة بشكل فعال في هذه العملية، أي أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثلمصالحهم[1].

ولذلك تعتبر مشاركة الجمعيات البيئية للمؤسسات العامة في الدولة هامة جدا، من خلال مناقشة القرارات والمشاريع المتعلقة بالبيئة وتقديم ولو رأي استشاري في الموضوع، وهذا الحق منحه لها المشرع في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، على أن: "الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وأنه يظهر عزمه في إنشاء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية".

وفي نفس السياق، أضافت المادة 35 من قانون البيئة بأنه: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع".

ومنه حق المشاركة والتعاون مع مؤسسات الدولة مكفول دستوريا وبنصوص تنظيمية وفي هذا المجال وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على سيادة الشعب في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمحيطه البيئي.

ثانيا_ دور الجمعيات البيئية في جبر الضرر

خول المشرع للجمعيات البيئية حق الدفاع عن المصالح العامة والمتعلقة بالبيئة وما تسببه مخاطر التلوث من ضرر، وهذا بنص المادة 17 من قانون الجمعيات، بأن الجمعية لها شخصية معنوية، وهو ما يؤكد حقها في التقاضي سواء كانت مدعي أو مدعى عليها، وكذا القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة.

[1]- زياني صالح، مرجع سابق، ص 270.

[2]- قانون 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ومنه لها أن ترفع دعوى قضائية عن كل مساس بالبيئة، حتى لو كان الضرر الناتج لا يمس أحد أعضائها، أو واحد من المنتسبين إليها بانتظام[1]، وهذا لن يكون إلا بتفويض من المضرور للجمعية في متابعة قضيته، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بحيث أقر للجمعيات البيئية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني في كل ما تعلق بالضرر البيئي، سواء تلك المباشرة أو غير المباشرة، وحتى لو كانت هذه الأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، ويعود الخطأ في ذلك إلى مصدر مشترك في مجالات حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران وكذا مكافحة التلوث[2].

وفي هذه الحالة، أقر المشرع بأن يقوم شخصان على الأقل والمعنيان بالضرر، بمنح تفويض كتابي للجمعية، يمكنها من رفع دعوى قضائية، وحلولها محل الطرف المدني، حتى في الدعوى الجزائية. الأمر الذي جعل جمعيات حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي تتمتع بحرية واسعة في تحريك دعاوى المساس بالبيئة وهو مظهر من الاستقلالية من الناحية النظرية والذي يجسد الرقابةالاجتماعية عن أعمال الإدارة[3].وننوه هنا أن الشخص المقصود قديكون طبيعيا أو معنويا، والرجوع للجمعيات في الكثير من الأحيان سببه ثقتهم بخبرتها في المجال البيئي، وكذا توفرها على مستشارين وخبراء في المجال.

ومنه واستخلاصا من نص المادة 37 و38 من قانون البيئة، للجمعيات دور في المطالبة بجبر الضرر البيئي، وذلك بتأسيسها كطرف مدني، في كل ما تعلق بالبيئة سواء لها أولا أو لأعضائها أو لأي فرد فوضها بذلك ومنحها هذا الحق وللأسباب التالية:

_ تفعيل دور الجمعيات البيئية، وتشجيع الأفراد على الانخراط فيها، كنوع من التوعية بالكارثة البيئية التي تهدد البشرية، وكنوع من إثبات حسن نية الدولة في جعل دور الجمعيات كشريك حقيقي يمكن الاستناد عليه في المطالبة بالحقوق.

_ إلى زمن قريب كانت الدولة هي الفاعل الأساسي والمهيمن في عملية التنمية هذه، إلا أنها أخذت تتخلى شيئا فشيئا عن هذه الوظيفة خلال العقود الأخيرة. فظاهرة العولمة ساهمت في تحجيم دور الدولة سواء

[1]– المادة 36 من قانون البيئة.
[2]– المادة 37 و38 من قانون البيئة.
[3]– دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 147.

في الاقتصاد أو المجتمع، وانتقلت هذه الدولة من كونها دولة راعية إلى دولة حارسة بالدرجة الأولى[1]. ما جعلها توكل بعضا من مهامها التوعوية والوقائية والتربية البيئية لشريك آخر هي الجمعيات البيئية.

وعليه فإن المشرع قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم من تسببها أو حتى الغير، على اعتبار أن الهدف من وراء هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضفي على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة، وصلاحيات واسعة سواء عن طريق المتابعة الجزائية أو المطالبة بالتعويض لجبر الضرر، وهذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فعالة في تطوير مجالات حماية البيئة من خلال شراكة بيئية حقيقية تجمع بين الجمعيات والأفراد والمؤسسات العمومية الناشطة في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: معوقات عمل الجمعيات البيئية

رغم الدور الهام والذي تلعبه الجمعيات البيئية في إطار الشراكة التي تجمعها بمختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية الناشطة في نفس المجال، إلا أن الملاحظ هو وجود قصور كبير في عملها وهذا يرجع إلى عدة أسباب نذكر أهمها:

أولا_ مشكلة تمويل هذه الجمعيات، فأغلبها يعاني من عجز مالي، رغم أن المادة 29 من قانون الجمعيات بينت المصادر المشروعة لموارد الجمعية وهي إجمالا تتكون من: اشتراكات أعضائها والمداخيل المرتبطة بنشاطها الجمعوي وأملاكها والهبات النقدية والعينية والوصايا، ومداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، ومع ذلك تجد هذه الجمعيات نفسها في عجز دائم لأن أغلب مصادرها تذر أموالا زهيدة.

ولذلك أظن أن المصدر الوحيد والمنتظم هي الإعانات التي تقدمها الدولة، لأن الجمعيات لا تقوم بعمل ربحي ولا تتحول إلى شركات تجارية، بل هي قائمة على ما تمنحه البلدية والولاية لها، وهذا غير كاف للقيام ببرامج حقيقية لحماية البيئة.

وكما أن ضعف الميزانية التي تخصصها الدولة لهذا القطاع، سببه إذا أخذنا في الاعتبار ضعف القطاع الخاص المنتج في الجزائر، والذي يمكن أن يساهم في تمويل العمل الجمعوي، فإنه يمكن عندئذ تصور حجم المعاناة التي يواجهها نشاط الجمعيات، فكما هو معروف تعد الموارد التي تمتلكها مؤسسات وجمعيات

[1]– زياني صالح، مرجع سابق، ص 259، هامش، 8–سنين توفيق إبراهيم،" العولمة، الأبعاد والانعكاسات السياسية :رؤية أولية من منظور علم السياسة، "مجلة عام. الفكر، المجلد28 ، العدد الثاني، ديسمبر1999، ص210.

المجتمع المدني من أهم متطلبات قيامه بأدواره المختلفة وإدارة علاقته بالهيئات الرسمية للدولة بما يضمن استقلاله في التعاطي معها[1].

ثانيا_ معظم الجمعيات الناشطة في الميدان تواجهها صعوبة الحصول على مقر تنشط به، ما يقابله صعوبات بيروقراطية في الحصول على ترخيص بذلك، مع ما تعرفه الجزائر من صعوبات متعلقة بالعقار. ناهيك عن أن الإطار القانوني الذي يحكم النشاط الجمعوي في الجزائر يعاني العديد من القيود التي تؤثر على فعالية هذا النشاط، وعلى رأسها التصريح المسبق بتشكيل الجمعيات وإثقال كاهلها بالمصاريف عند تكوينها لملفها الإداري، إضافة لتعدد الجهات الوصية على العمل الجمعوي، وتعد القيود السابقة حجر عثرة أمام بروز العديد من الجمعيات التي كثيرا ما تفشل وتموت قبل أن يتم اعتمادها[2].

وكما أن معظمها لا يملك قاعدة بيانات، أي صعوبة الحصول على المعلومة أو حتى إحصائيات دقيقة متعلقة بالبيئة، كما أننا نفتقد في الجزائر إلى تعاون حقيقي بين الوزارات أو القطعات فيما يخص تبادل المعلومات، وحتى طريقة الحصول عليها بدائية، لم ترق إلى مستوى الرقمنة، أو ما يعرف اليوم بالإدارة الإلكترونية، وهو ما يصعب حتما من مهام الجمعيات.

ثالثا_ تفتقر الجمعيات البيئية في الجزائر إلى نظام قانوني خاص بها يحدد القواعد التي تقوم عليها والوسائل التي تعتمدها لأداء أنشطتها بفاعلية واستمرار، رغم تفطن المشرع إلى أهمية ذلك في قانون حماية البيئة السابق رقم03/83[3]، والذي نص في المادة 16 منه على جواز تأسيس جمعيات بيئية تحدد كيفية إنشائها وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم، ونتيجة لعدم صدور هذا الأخير بقي نص المادة معلقا[4]. وتعمل الجمعيات اليوم وفقا لما جاء في القواعد العامة والمنظمة بمواد قانون الجمعيات لسنة 2012، أو القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

رابعا_ ضعف نسبة المنتسبين لهذه الجمعيات، ما يجعل القوى الجماهرية الفاعلة ضعيفة جدا، وهذا يرجع بالأساس إلى لا وعي المواطن بضرورة حماية البيئة الطبيعية التي يعيش فيها، وعدم إدراكه إلى حقيقة كون وجوده وتفاعله مع بقية الكائنات الحية والموجودة على هذا الكوكب مرهون بحماية المحيط الطبيعي.

---

[1]– زياني صالح، مرجع سابق، ص 264.

[2]– المرجع نفسه، ص 266.

[3]– قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بالبيئة، الجريدة الرسمية العدد 1، صادر بتاريخ 8 فيفري 1983.

[4]– دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 149.

الخاتمة:

ختاما لهذه الورقة البحثية، يمكنني القول بأنه لا يمكننا الحديث اليوم عن تنمية وتطور اقتصادي واجتماعي إلا إذا توفرت لنا حماية وترقية حقيقية للمحيط البيئي، والذي هو متعلق بالرقمنة الجغرافية الطبيعية بكامل عواملها السليمة، والتي يعيش ويتعايش فيها الكائن الحي، فالتلوث البيئي وما يصاحبه من كوارث إيكولوجية، له علاقة وطيدة بأي نمو وحداثة وتقدم في الحياة البشرية، لذلك أصبح الحديث اليوم عن حتمية الحفاظ على البيئة لكي تستمر الحياة.

ولن يكون ذلك إلا بتكاثف جهود جميع القوى الفعالة في الدولة، وبشراكة حقيقية بين مختلف المؤسسات المؤهلة لذلك، بعد ثبوت قصور وظائف الدولة وقطاعاتها في مجال البيئة، ما جعل القوى الجماهيرية تثور للمطالبة بحقها في مشاركتها لإيجاد بدائل وحلول للنهوض بقطاع البيئة، وهذا من خلال إقرار الدولة لحق إنشاء جمعيات بيئية كآلية هامة تعوض الفراغ الحاصل عن عجز الدولة لأداء وظيفتها الوقائية وكذا جبر الضرر الناتج عن المشاكل البيئية. وكما أن المشرع يعي تماما أن مستقبل البيئة رهين بالتعاون بين الأطراف الفاعلة في هذا المجال وبالأخص من خلال إسهام المواطنين سواء فرادى أو من خلال انتسابهم إلى جمعيات معتمدة.

وفي هذا الصدد ولتفعيل الشريك الجمعوي في تطوير حقول التنمية البيئية أقترح في الأخير توصيتين أساسيتين هما:

أولا_ تشجيع الأفراد على الانخراط في الجمعيات البيئية، وذلك من خلال الاطلاع على الدور الفعال لهذه الجمعيات، وهذا لن يكون إلا بنشر إحصائيات عن أعمال هذه التكتلات الجماهيرية، وهو ما يعزز من جهة أخرى حق الفرد في المعلومة، واطلاعها على هذه الشراكة التي تجمع الجمعيات والفرد ومؤسسات الدولة الناشطة في نفس الموضوع.

ثانيا_ إشراك الجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن البيئي، ومنحها سلطات واختصاصات أكثر خاصة ما تعلق بالتربية البيئية، لأن الأكيد في هذا الإطار أن الالتزام بالإصلاح البيئي لن يكون له فعالية إلا بمشاركة المواطن وذلك بشعوره أن الحل من صنعه هو وليس أمرا مفروضا عليه.

ثالثا_ إصدار قانون خاص بالجمعيات البيئية، مع تبسيط إجراءات الحصول على ترخيص باعتمادها والإنقاص من القيود التي تواجه العمل الجمعوي في المجال البيئي، بحقها في الحصول على المعلومات لاستعمالها في استراتيجية واضحة المعالم لحماية البيئية.

قائمة المراجع

1)- الرسائل والمذكرات الجامعية

يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 6 نوفمبر 2012.

2)- المقالات

1. باسم محمد شهاب، "المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية"، العدد الأول، جامعة لمسان، 2003.
2. رابح لعروسي، فاروق أهناني، "الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون 10/03"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة أدرار، مارس 2019.
3. دعموش فاطمة الزهراء، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، 2016، ص143.
4. زاوش حسين، "الديموقراطية التشاركية وحماية البيئة: حالة الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 18، جامعة ورقلة، 2018، ص 302.
5. زياني صالح، "موقع مؤسسات المجتمع المدني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، العدد 16، جامعة باتنة 1، 2007، ص.260.
6. سنين توفيق إبراهيم،" العولمة، الأبعاد والانعكاسات السياسية :رؤية أولية من منظور علم السياسة، "مجلة عام. الفكر، المجلد28 ، العدد الثاني، ديسمبر 1999، ص210.

4)- النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 22 فبراير 1989، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 9، صادر بتاريخ 23 فبراير 1 مارس 1989.
2. المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
3. قانون 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.
4. قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بالبيئة، الجريدة الرسمية العدد 1، صادر بتاريخ 8 فيفري 1983.
5. قانون رقم 90-31، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

6. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.
7. قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

5)- المواقع الإلكترونية

- شيخ محمد زكريا، "دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة"، تاريخ الاطلاع 2018/12/23، ساعة الاطلاع 20:05

https://platform.almanhal.com/Files/2/36011.

- هديل العتوم، "دور الجمعيات الاجتماعية في حماية البيئة"، أبريل 2020، تاريخ الاطلاع 30 ديسمبر 2020، ساعة الاطلاع 21:10،

https://e3arabi.com/%d8%b9%d9%84%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%